

وفق الاسس والقواعد النازمة الموضوعة من قبل وزارة
الري المرفقة بهذا القرار .

المادة ٤ - يتم تصديق الرخص الممنوحة في المادة
الثالثة من هذا القرار من قبل المكتب التنفيذي المختص
فور صدورها .

المادة ٥ - يلتزم جميع أصحاب تلك الآبار بتركيب
العدادات اللازمة واتباع طرق الري الحديثة (ري بالتنقيط
- ري بالرياح) وكل مخالفة تستوجب ازالة الجهاز وردم
البئر على نفقة صاحبه .

المادة ٦ - كل مخالفة لحفر آبار جديدة بأي عمق كان
تتخذ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يصار الى ردم
البئر على نفقة صاحبه وتصادر جميع الاجهزة والمعدات
الموجودة على البئر ويحال المخالف الى القضاء أصولا
بجرم التعدي على المياه العامة .

المادة ٧ - تردم كافة الآبار التي لم يصار الى تسوية
وضعها خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة ٨ - لا يشمل هذا القرار الآبار المحفورة ضمن
البادية السورية المشمولة بالقرار رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥
الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الري

الرقم :

التاريخ :

الاسس والقواعد النازمة لترخيص الآبار
المستثمرة فعليا وغير المرخصة بموجب رخصة
جهاز ضخ للاغراض الزراعية سواء كانت محفورة
بشكل مخالف أو محفورة بموجب رخصة حفر
منتھية المدة القانونية والمرفقة بالقرار رقم ٢١٦٥

تاريخ ١٦-٨-٢٠٠٠

١ - طلب خطي من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه
بوكالة خاصة مصدقة أصولا يقدم الى مديرية الري العامة
والمؤسسات التابعة للوزارة ، المختصة في المحافظة مرفق
معه :

أ - اخراج قيد عقاري - بيان مساحي - مخطط
مساحي للعقار المراد الترخيص فيه .

قرار رقم ٢١٦٥

بموجب القرار رقم ٢١٦٥ تاريخ ١٦-٨-٢٠٠٠

المادة ١ - تعين مديريات الري العامة والمؤسسات
العامة التابعة لوزارة الري بالاستناد الى امكانيات الموارد
المائية في كل حوض الحد الاقصى للمياه التي يمكن
الترخيص باستعمالها ونطاق المساحة التي يمكن اروائها
ويحدد المقتن المائي بـ ٥٠ ل/ثا/هكتار وذلك حسب
الدورة الزراعية المعتمدة من قبل المجلس الزراعي الاعلى
بحيث لا يزيد الاحتياج المائي للهكتار عن ٧٠٠٠ م^٣ في
السنة وذلك باستخدام طرق الري الحديثة .

المادة ٢ - تحدد كميات المياه التي تضخ من كل بئر
بواسطة عداد يركب على نفقة صاحب الرخصة .

المادة ٣ - يتم اجراء تسوية لجميع الآبار المرخصة
برخص حفر منتھية المدة القانونية والآبار غير المرخصة
والمستثمرة بشكل فعلي بمنحها رخص نصب اجهزة ضخ
للاغراض الزراعية من قبل مديريات الري العامة والجهات
التابعة للوزارة خلال مدة سنة من صدور هذا القرار

٢٠٥- بالنسبة للأراضي المستثمرة من قبل الجمعيات التعاونية تمنح رخصة تركيب جهاز ضخ للبئر غير المرخص باسم الجمعية بحيث يستفيد من مياه البئر جميع المستثمرين في الجمعية مع تطبيق المساحة المحددة بالفقرات المذكورة أعلاه .

٢٠٦- في حال كان العقار مملوك بموجب عقد شراكة لاستثمار الأرض فيقدم صورة مصدقة أصولاً عن عقد الشراكة ويرخص البئر باسم الشركاء جميعاً .

٣- يشترط عدم وقوع البئر المراد ترخيصه ضمن حرم آبار الدولة أو الينابيع من أي نوع كانت أو الفجارات أو ضمن زمام شبكات الري الحكومية أو منشآت السدود المقامة ويحدد موقع البئر المراد ترخيصه على المخطط المساحي للعقار من قبل مديرية الري المختصة .

٤- يشترط أن لا يكون البئر المراد ترخيصه جافاً وأن يكون مجهزاً ومستشراً فعلياً وتقوم مديرية الري المختصة في المحافظة بإجراء تجربة الضخ اللازمة لكل بئر تحت إشرافها وعلى مسؤوليتها ولا يحق لأصحاب تلك الآبار المرخصة بإجراء عمليات التعميق والتعميق أو زراعة الأشجار بكافة أنواعها إلا إذا كان العقار مشجراً سابقاً ، ويشار على الرخصة الممنوحة أنها لبئر مخالف حتى لا يتم منحها أمر حركة للتعميق أو التعميق وذلك حتى تتعافى مناسيب المياه الجوفية .

٥- تمنح الرخصة بعد أخذ تعهد من صاحب البئر موثق لدى الكاتب بالعدل وذلك وفق النموذج المرفق ربطاً ، بتركيب العداد اللازم والتحول من طرق الري التقليدية إلى طرق الري الحديثة « ري بالرداذ - ري بالتنقيط » للمساحات المزروعة وكل مخالفة تستوجب إزالة جهاز الضخ وردم البئر على نفقة صاحبه .

٦- تمنح رخصة نصب جهاز الضخ للآبار غير المرخصة لمدة عشر سنوات بالنسبة للعقارات المحددة والمحرة والمسجلة بالسجلات العقارية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للمناطق الواقعة على الشيوخ غير المحددة والمحرة ولمدة سنة واحدة بالنسبة للمناطق التي يرتقب فيها قيام مشاريع

ب- كتاب من البلدية « المجلس البلدي » يثبت أن البئر خارج المخطط التنظيمي أو مناطق الاستملاك أو الطرق الملحوظة .

ج- كتاب من وحدة المياه والصرف الصحي يثبت عدم وقوع البئر داخل حرمة آبار الدولة .

د- صورة عن الهوية الشخصية .

هـ- مصنف تعليق - طوابع مالية بقيمة ٤٧ ليرة سورية - طابع عمل شعبي بقيمة ١٠ ليرات سورية .

٢- يشترط في طالب الترخيص أن يكون مالكا أو منتفعا بموجب قانون الإصلاح الزراعي أو وكلاء عن أغلبية المالكين أو المتصرفين أو مستأجرا أو مفوضا سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

٢-١- إذا كان العقار محددا ومحرا وجار بملكية فرد أو أكثر تمنح رخصة واحدة لكامل العقار إذا كانت مساحته أقل من ٢٠ هكتار أو لكل ٢٠ هكتار في العقارات ذات المساحة الكبيرة وذلك بناء على طلب يقدم من أغلبية المالكين وتعتبر الأغلبية حاصلة إذا اتفق أكثر من مالكي نصف العقار .

٢-٢- إذا كان العقار محددا ومحرا ومؤجرا فتمنح رخصة واحدة للمستأجر أو الشخصية الاعتبارية ، شريطة أن يكون مفوضا من قبل المالك أو المالكين بموجب تفويض رسمي مصدق من الكاتب بالعدل أو من الجهة الرسمية المؤجرة وذلك مع التقيد بالمساحات المحددة بالفقرة (٢-١) .

٢-٣- في حال كانت الأرض مملوكة على الشيوع أو مستغلة عن طريق التصرف بدون سند فتمنح رخصة واحدة لكل مساحة من الأرض تصل حتى ٢٠ هكتار شريطة أن يقدم طلب المنح من وكيل مفوض عن أغلبية مالكي المساحة المذكورة أعلاه أو من أغلبية من يتصرفون بهذه الأرض أو بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة ويستفيد جميع مالكي هذه المساحة من مياه البئر .

٢-٤- يطبق على أراضي الانتفاع أو الاستيلاء الأحكام والشروط المشار إليها في الفقرات الثلاث المذكورة أعلاه .

وأتعهد بإزالة الجهاز وردم البئر على نفقتي الخاصة
في حال مخالفتي لهذا الاقرار والتعهد ، دون المطالبة بأي
عطل أو ضرر وأسقط حقي من المطالبة بأي تعويض أو
مراجعة المحاكم على اختلاف درجاته

ري حكومية مستقبلية ، وتبدأ مدة الرخصة اعتباراً من
تاريخ منحها ، ويمنع تجديدها عند انتهاء مدتها الا بموجب
موافقة الوزير الخطية •

٧ - تظل الرخصة الممنوحة باسم المالك أو المستأجر
أو المنتفع بموجب أحكام قانون الإصلاح الزراعي أو
النوكيل عن أغلبية المالكين أو المتصرفين أو مفوضاً لاستخدام
المياه العامة في المشاريع الزراعية نافذة لمصلحة العقارات
العائدة لها أياً كان الشخص الذي تنتقل إليه ملكيتها
أو حق استثمارها •

٨ - يتم منح رخص نصب أجهزة الضخ للآبار غير
المرخصة من قبل مديريات الري العامة والمؤسسات التابعة
لوزارة الري في ضوء الموارد المائية المتاحة « المتجددة »
بعد أن تستوفي المعاملة كافة الاسس والقواعد الناطقة
بالمواثيق المطلوبة وعلى مسؤولية المديريات العامة للاحواض
المائية والمؤسسات التابعة للوزارة وتصدق الرخصة الممنوحة
من قبل المكتب التنفيذي المختص فور صدورها •
وزير الري المهندس طه الاطرش

اقرار وتعهد

أنا الموقع أدناه بن والدتي
أحمل بطاقة شخصية رقم صادر عن أمين السجل
المدني محل ورقم القيد
أقر وأتعهد القيام بتركيب العداد اللازم على البئر
الذي سيرخص لي بموجب رخصة نصب جهاز ضخ
والمحفور في عقاري الموصوف بالمحضر رقم من
منطقة

واتباع طرق الري الحديثة « ري بالتنقيط - ري
بالرذاذ » والالتزام بضخ الكمية من المياه المحددة لي
بالرخصة •